محاضرات فقه الاحوال مرحلة ثالثة قسم الاسلامية د0 سمية عبد الوهاب

**م/ 1**

**تعريف الزواج لغة هو** : الاقتران والارتباط

والدليل على ذلك قوله تعالى ((**احشروا الذين ظلموا وازواجهم** ))أي وقرناءهم

وقوله تعالى ((**واذا** **النفوس زوجت** )) أي قرن كل قرين بقرينه

**تعريف الزواج اصطلاحا** : عقد يفيد حل الاستمتاع كل من الرجل والمراة بالاخر على الوجه المشروع 0

**الحكمة من الزواج**

(1)الزواج رابطة مقدسة تخرج باجتماع الرجل بالمرأة عن المعنى الحيواني الى المعنى الروحي الذي لاينقض بانقضاء شهوة تخبو او وطر يقضى 0

(2)فيه معاني الترويح عن النفس ، والبعد عن الوحدة والانفراد 0

(3)في الزواج تتكون الصفات الانسانية السامية كالايثار والتضحية ومعرفة ما على الانسان من حقوق وماعليه من واجبات 0

(4)الزواج هو عماد الاسرة التي يتكون منها المجتمع وبه يحفظ النوع البشري 0

(5)والزواج ضرورة تقتضيها دواعي **الشريعة ,والعقل , والطبع** 0

من اهم الامور التى دعى اليه في الحكمة من الزواج (هو ضرورة تقتضيها دواعي الشريعة فما المقصود **بدواعي الشريعة**

(1)النصوص القرانية والسنة النبوي التي حثت على الزواج والترغيب به منها

قوله تعالى (**ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة** )

وقوله تعالى (**والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة** )

وفي السنة قوله ص **( يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فلصوم له وجاء** )

وقوله ص (**الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة** )

(2)نهى الاسلام عن التبتل والرهبنة في الزواج والدليل على ذلك

**(ان ثلاثة من المسلمين جاءوا الى بيوت ازواج النبي (ص) يسالون عن عبادته (ص) فلما اخبرواكانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا ,وقال الاخر اما انا فاني اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج فجاء رسول الله (ص) فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما اني اخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** )

**اما دواعي العقل**

**فهي لبقاء النسل ، واستمرار الخلف ،وديمومة الحياة** ولايكون الا بزواج مشروع

**اما دواعي الطبع** ،لان الشهوة عنصر من عناصر التكوين البشري وهذه لاتتحق الا بالزواج السليم بين الرجل والمراة وانكار ذلك او تحديه ينتج عنه مكابرة ممقوته 0وما اضر المجتمع الا الاعراض عن الزواج والاستعاضة عنه بالعلاقات المشبوهة والعياذ بالله0

**م/ 2**

**حكم الزواج او (( وصفه الشرعي ))او الاحكام التكليفية للزواج 0**

(1)**الفرضية** الزواج فرض للقادر عليه من الناحية الجسمية والمالية لمنع الوقوع بالزنا وترك الزنا فرض وما لايتم الفرض الابه فهو فرض 0

(2)ا**لوجوب** للشخص القادر علية من الناحية الجسمية والمالية للذي يغلب على ظنه الوقوع في الزنا لو لم يتزوج0لان فيه غلبة الظن فدليل اللزوم فيه شبهة بخلاف الفرض 0

(3)**الحرمة** الزواج حرام للعاجز من الناحية المالية والجسمية حتى لايتحقق الظلم اذا تزوج ولان الزواج هنا حرام على سبيل القطع وما يؤدي الى الحرام على سبيل القطع فهو حرام0

(4)**الكراهة** الزواج هنا مكروه اذا غلب على ظنه الظلم اذا تزوج لعدم تحققه عن عجزه مالا وجسما فهنا النهي غير قاطع لان فية شبه الوقوع في الظلم لعدم تحققه من العجز

(5)**الندب** الزواج هنا مندوب اليه اذا كان الشخص معتدل بين انه لايخشى ازنا اذا لم يتزوج ولا الوقوع بالظلم اذا لم يتزوج وهذا حال الناس في الغالب 0

وعليه فثمة مسالة مهمة لتقسيم الحكم التكليفي للزواج بالنسبة للفقهاء يقسموه بين سنة ،و مندوب ،ومستحب وكلها بمعنى واحد متقارب اي انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه اما غير هذه التقسيمات فانها امور عارضة لاسباب نفسية ترتفع بالزواج الى مرتبة الفرضية وتنزل به الى درك الحرام

**مقدمات العقد (عقد الزواج )**

**الخِطبة :** بكسر الخاء-هي طلب الرجل الزواج من امراة معينة 0

اذا نوى الرجل الزواج فعلية قبل ان يخطو اي خطوة يتبصر بامر من يريد الاقتران بها وكذلك المراة فانهما شريكان بالاختياروما يثبت لاحد الشريكين يثبت للاخر وقد وردت احاديث كثيرة عن رسول الله(ص) في اختيار الزوجة الصالحة

1. **روي عنه (صلى الله عليه وسلم) (( تنكح المراة لاربع لمالها ،ولحسبها ،ولنسبها ،ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)) 0**
2. **وقوله (صلى الله عليه وسلم) اياكم وخضراء الدمن ،قالوا :يارسول الله وما خضراء الدمن قال (صلى الله عليه وسلم) المراة الحسناء في المنبت السوء 0**
3. **وقال (صلى الله عليه وسلم) ((عليكم بالولود الودود )) 0**

وقد اباحت الشريعة نظر الخاطب لمخطوبته

**كما ورد على لسان رسول (ص) حين قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة دون ان ينظر اليها : ((انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ))**

**وعن جابر (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا خطب أحدكم المرأة ، فان استطاع ان ينظر منها مايدعوه الى نكاحها فليفعل**

**م/3**

**مايراه الخاطب من المخطوبة**

اختلفت مذاهب الفقهاء في القدر الذي يباح للرجل ان ينظر به الى المخطوبة وهي كالاتي :

ذهب جمهور الفقهاء الى ان المباح للخاطب النظر الى الوجه والكفين

لان الوجه هو مواطن الجمال ويبرز قليل من سمات المراة النفسية والجسمانية 0

اما اليدين فانهما تدلان على نوعية البشرة وصفاتها من النعومة والخصوبة وما اشبه ذلك 0

وزاد **الجعفرية** وله ان ينظر اليها قائمة وماشية ,وان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وقيد الامام الصادق –عليه السلام – ذلك بعدم التلذذ فحينما سئل عن النظر الى شعرها ومحاسنها قال :

(( **لاباس بذلك اذا لم يكن متلذذا** ))

وزاد **الحنابلة** الرقبة ،وزاد بعض **الاحناف** اباحة النظر الى القدمين 0

اما **كيفية النظرالى المخطوبة**

وهو ان يتوصل اليه الخاطب بشتى الطرق لكن الاولى يكون دون علم المخطوبة كي لايودي الاحجام (اي ترك الخاطب خطبتها )الى اثر سيئ في نفسها لما روي عن جابر – رضي الله عنه – ((**خطبت امراة فكنت اتخبا لها حتى رايت منها ما دعاني الى التزوج منها فتزوجتها** ))

وحق النظر ثابت للمرأة ايضا بل ان نظر المرأة للرجل اولى من نظر الرجل للمرأة وذلك لان الرجل قادر على التخلص من المرأة اذا بدى له منها ما يسيئه وليس ذلك باستطاعة المرأة غالبا 0

**نساء لايخطبن**

1. **المحرمات على التابيد** كالاخت والعمة وما اشبه ذلك
2. **المحرمات على التاقيت** كاخت الزوجة وعمتها وخالتها
3. **المخطوبة للغير** في حالة موافقتها على الخطبة ,او انها لم توافق لكنها لم ترفض لقوله :صلى الله عليه وسلم ((المؤمن اخو المؤمن ،فلا يحلل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه،ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ))فان رفضت الخطبة الاولى صراحة جاز للاخر ان يتقدم لزوال المانع 0
4. **المعتدة من طلاق رجعي** : لان الطلاق الرجعي لايزول ملك الزوج للزوجة ولا الحل فالزوجة باقية معه ما بقيت العدة ،ولان خطبة المعتدة بهذه الحالة تؤدي الى الخصام بين الزوج والخاطب0 وان خطبتها عامل تشجيع على الفرقة بينها وبين زوجها
5. **المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى او كبرى** فلا يجوز خطبتها لاتصريحا ولا تلميحا ما دامت في العدة هذا راي الاحناف

**اما الجمهور وما ذهب اليه الجعفرية** ايضا الى جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن تلميحا ، لان الطلاق البائن يقطع الحياة الزوجية وانما منع التصريح مراعاة لجانب الزوج المطلق ،والذي هو اولى بزوجته المطلقة اذا اراد العودة اليها برضاها بعقد جديد

(6)المعتدة من الوفاة فلايجوز خطبتها تصريحا والدليل قوله تعالى **((ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرنهن ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم مافي انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم** ))

المراد بالنساء هنا المعتدات من وفاة والدليل على ذلك الاية التي سبقتها (**( والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا**

ويجوز ان تخطب المراة المعتدة من وفاة تلميحا والدليل على ذلك

ماروي ان سكينة بنت حنظلة قالت **)) استاذن عليَ محمدٌ بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال :قد عَرفتِ قرابتي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن عليٍ وموضعي من العرب فقلت : غفر الله لك ياابا جعفر انك رجل يؤخذ عنك اتخطبني في عدتي ؟ قال انما ذكرت لك قرابتي من رسول الله ومن علي**

**اما الحكمة من تحريم خطبة المعتدة من الوفاة تصريحا** هو

1. مراعاة حال الحزن على وفاة الزوج 0
2. ومراعاة مشاعر اقاربه التي تؤذيهم خطبة زوجة قريبهم وهي في العدة 0

**م/4**

**اثر الخطبة المحرمة**

ان من خطب امراة لاتجوز خطبتها للفقهاء فيه اراء منها

**الراي الاول هو**:ماذهب الية جمهور الفقهاء ومذهب الجعفرية : الى ان الخاطب هنا اثم بخطبته ، الاان اثمه لااثر له على صحة العقد ،لان النهي متوجه الى امر خارج عن ذات الشئ وحقيقته فلا يقتضي بطلان المنهي عنه وهذ**ا هو الرأي الراجح وهو ماعليه العمل في المحاكم الان** 0

**والراي الثاني هو** : ماذهب اليه المالكية قالوا ان الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لاتعتبر عقدا 0 ولهم راي اخر مثل راي الجمهور0

**الري الثالث هو** :ماذهب اليه اهل الظاهر وقالواان من خطب امراة لاتجوز خطبتها بان كانت محرمة على وجه التاقيت وزال المانع ،او كانت معتدة فان العقد ان وقع بعد ذلك فاسد يلزم فسخه سواء دخل بها او لم يدخل **وهذا القول هو راي المالكية الاول**

**الضرر الناتج عن فسخ الخطبة**

فسخ الخطبة ناتج عنه ضرر لكلا الطرفين كان تترك وضيفتها بناء على رغبة الخاطب او ضرر للزوج من ثاثيث مسكن وما اشبه ذلك **فما الحكم بهذه المسالة** :

للتوصل الى الحل في هذه المسالة ماوضعه الفقها من قواعد في اصول الفقه كقاعدة :(**لاضرر ولا ضرار** )

وقاعدة (**الجواز الشرعي ينفي** **الضمان**)

فاذا عملنا بالقاعدة الاولى وجوب التعويض للضررالذي يصيب احد الطرفين

واذا عملنا بالقاعدة الثانية لامسؤولية اتجاه احدهما للاخر لان بالتعويض ضرر لاتمام عقد الزواج وهذا ينافي شروط عقد الزواج في رضا الطرفين 0

وعليه ماتوصل اليه القضاء في التارجح مابين القاعدتين هو:

1. الخطبة ليست بعقد ملزم 0
2. مجرد العدول عن الخطبة لايكون سببا للتعويض 0
3. اذا اقترن بالعدول عن الخطبة افعال الحقت ضررا باحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية 0

**م/5**

**اركان عقد الزواج**

**هي:** الاجزاءالتي لايتحقق وجوده الابها بحيث اذا انعدمت جميعها او بعضها انعدم العقد ولم يوجد 0

**يتكون عقد الزواج من الامور التالية :**

1. العاقدان 0
2. المعقود عليه 0
3. الايجاب والقبول 0

**تعريف الايجاب والقبول**

**الايجاب هو** : الكلام الصادر من الطرف الاول للدلالة على انصراف ارادته الى انشاء العقد 0

**القبول هو :** الكلام الصادر من الطرف الثاني للدلالة على انصراف ارادته الى قبول ما اوجبه الطرف الاول 0

**صيغة الايجاب والقبول**

**الناحية الاولى : من حيث الصورة** قالوا: يجب ان يكون الايجاب والقبول على :-

(أ) صورة الماضي **مثل: زوجتك، وقبلت**

**(ب)** يكون الايجاب على صورة المضارع والقبول على صورة الماضي **مثل :اتزوجك، وقبلت**

**(ج)** او يكون الايجاب بصيغة الامر والقبول بالماضي **مثل: زوجيني نفسك، وقبلت**

**(ح)** اويكون كل من الايجاب والقبول جملة اسمية **مثل: انازوجك فتقول انا زوجتك**

**(و)** اويكون الايجاب على صورة الماضي او المضارع او الامر والقبول جملة اسمية **0**

**الناحية الثانية** : ان يشتق لفظ الزواج من الالفاظ الصريحة التي وضعها الشارع لها **مثل لفظ التزويج والانكاح0**

**اما اذا كانت الالفاظ مجازية مثل** الهبة ،والصدقة **،**والتمليك **وغيرها فللفقهاء فيها اراء وهي:**

**(1) ذهب الشافعي والجعفرية وبعض المالكية** الى ان معنى الايجاب لايتحقق بالالفاظ المجازية **كالهبة وغيرها** فلابد من الفظ الصريح **0**

**(2) الاحناف قالوا:** الايجاب يتحقق وينعقد الزواج اذا كان اللفظ المجازي يفيد التملك في الحال وبغير عوض كلفظ **الهبة ،والصدقة ، والتمليك** كقولها وهبتك نفسي ،او ملكتك نفسي او تصدقت عليك بنفسي فقال الرجل قبلت انعقد العقددليلهم قوله تعالى **((وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث** المراةالتي وهبت نفسها للنبي ،فاعرض عنها ،ثم طلب احد الصحابة الحاضرين ان يتزوجها **(ملكتكها بما معك من القران)**

\*وقالوا النكاح لاينعقد بلفظ **الاعارة، والايداع ،والاباحة** كقول المراة اعرتك نفسي او ابحت لك نفسي

\*واختلفومع بعضهم في الالفاظ التي تدل على **التاقيت** كلفظ **الاجارة** و لفظ **البيع والتمليك** اللذان يدلان على التمليك بالحال بعوض بعضهم قال **لاينعقد الزواج** لان مدلولاتها تنافي معنى الزواج **والبعض الاخر** ينعقد الزواج بهذه الالفاظ اذا قصد بها الزواج 0

م/ 6

**اسلوب الايجاب والقبول**

يتحقق الايجاب والقبول باساليب منها :

1. **العبارة** :اي التلفظ بالايجاب والقبول ولا يصح عقد الزواج بعدم تلفظ العبارة مع القدرة عليها ولاينعقد العقد **بالتعاطي** فلو قالت امراة لرجل زوجتك نفسي على مهر قدره مائة دينار ولم يتلفظ بالقبول وانما اخرج من جيبه مائة دينار ودفعها لها علامة على الموافقة **لاينعقد العقد** 0
2. **الاشارة** لمن لايحسن العبارة فاشارة الاخرس اذافهم منهاابرام العقد انعقد العقد باتفاق الفقهاء اذا كان لايحسن الكتابة، اما اذا يحسن الكتابة ففيها اراء منهاذهب**(أ) بعض الفقهاء ومنهم الحنفية** ان العقد لاينعقد بالاشارة ولابد من الكتابة وهو الاحوط **(ب) وبعضهم قال ومنهم الجعفرية** الى ان العقد ينعقد باشارة الاخرس وان كان يحسن الكتابة 0
3. **الكتابة :**اذا كان احد الطرفين غائبا وارسل كتابا الى الطرف الاخر فيه صيغة الايجاب فاذاوصل الكتاب الى الطرف الاخر واحضر شاهدين وقرا عليهم الكتاب واشهدهم على ذلك وعلى اني قبلت الزواج تم العقد 0**وهذه الشهادة لااثر لها الا في صحة انعقاد العقد** اما اذا انكرالكاتب ان الكتاب له احتاج الامر الى شهوداخرين لاثبات ان الكتاب كتابه 0
4. **بالرسول :** كان يحمل رسولا ايجاب الطرف الاول الى الطرف الثاني **فيقول انا رسول فلان ارسلني اليك ويقول لك زوجيني نفسك** فاذا احضرت المراة الشهود وقالت قبلت انعقد الزواج بالايجاب منه والقبول منها0الا ان دور الرسول ينتهي في حالة رفض المراة القبول على الايجاب فاذا قبلت بعد ذلك لم ينعقد العقد لان دور الرسول تلاشى بمجرد تبليغه وبسسبب رفض المراة لم يعد هناك ايجاب 0

**م/7**

**شروط عقد الزواج**

شروط عقد الزواج كثيرة ومتنوعة وهي كالاتي :

**اولا :شروط الانعقاد** :هي الشروط التي يلزم توفرها في اركان العقد بحيث لو تخلف واحد منها لم يعد للاركان اثر ويعتبر العقد باطل اما اذا توفرت الشروط ينعقد العقد **0والشروط كالاتي**

**الشرط الاول** :الاهلية ولاتتحقق الابالتميز فان كان احد العاقدان او كلاهما غير مميز بان كان مجنونا او صبيا لم يبلغ سن التميز وهي السابعة لم ينعقد العقد لان العقد وليد الارادة والقصد وهذا لايتحقق من غير المميز 0

**الشرط الثاني:** سماع كل من العاقدين كلام الاخر بحيث يفهم منه انشاء عقد الزواج، اوان يفهم كل من العاقدين غرض الاخراذا لم يتلفظ بالعقد كان يتم ذلك بالاشارة من الاخرس او الكتابة في حالة غياب احدهما0

**الشرط الثالث:**اتحادمجلس الايجاب والقبول ويحصل اتحاد المجلس اذا لم يتم الاعارض من احد العاقدين او الانشغال بامر اخرغير العقد بعد الايجاب اما اذا قام احدهما من المجلس او انشغل بامر اخرلاعلاقة له بالعقد بعد الايجاب وقبل القبول ثم تم القبول بعد ذلك لاينعقد العقد لانه بطل بانعدام اتحاد المجلس واتحاد المجلس وعدمه يرجع الى العرف الجاري 0

**الشرط الرابع :**موافقة الايجاب للقبول ومطابقته له فان اختلفا لاينعقد العقد الااذا كان في الاختلاف خير للموجب 0مثلا لو قال الموجب زوجتك ابنتي ثرية فقال الطرف الاخر قبلت الزواج من ابنتك رقية لم ينعقد العقد هذا المثال في مسالة اختلاف الايجاب والقبول ومثال اخر لو قال زوجتك ابنتي على مهر قدره 500 دينار فقال الطرف الاخر قبلت الزواج على مهر قدره 1000 دينار هنا ينعقد الزواج على الرغم من مخالفة القبول للايجاب في مقدار المهر لان فيها فائدة للموجب وحكم الزيادة انها تلزم الزوج اذا رضيت بها في مجلس العقد لانها تمليك والتمليك يحتاج الى رضا المملك فلما قبلتها لزمت

**الشرط الخامس:** التنجيز:كان يقول رجل لامراة تزوجتك فتقول قبلت 0 ولا ينعقد العقد اذا علق الايجاب فيه على حصول امر في المستقبل مثلا كان يقول لها : اذا جاء شهر رمضان فقد تزوجتك فتقول قبلت ،او كان حصوله محتملا كان يقول لها : اذا توظفت فقد تزوجتك 0 وايضا لاينعقد العقد اذا كان الايجاب مضافا الى زمن المستقبل مثلا كان يقول لها تزوجتك في يوم السبت القادم او في اول الشهر القادم لاينعقد العقد والسبب ان الزواج عقد تمليك وهو لايقبل الاضافة ولا التعليق 0

**م/8**

**اقتران العقد بالشرط:** في بعض الاحيان ياتي العقد منجزا غير معلق بامراو مضافا في للمستقبل وانما شرط فيه مصلحة لكلا الطرفين مثلا تقول المراة تزوجتك على ان تسكنني بعيدا عن اهلك هنا ينعقد العقد لكونه منجزا ومثال ذلك :

1. **الشروط التي يصح اقترانها بالعقد** هي الشروط التي يقتضيها عقد الزواج او التي اوردها الشارع او جرى عليها العرف مثلا :

(أ)**شروط يقتضيها** **العقد** مثل اشتراط الزوجة ان ينفق عليها زوجها واشتراط الزوج عدم خروجها من البيت الا باذنه هذه الشروط يكون موجبها حكما من احكامه واثرا من اثاره0

(ب)**الشروط المؤكدة لمقتضى العقد** مثلا المهر من مقتضيات العقد فاذا اشترطت الزوجة ان يكون والد الزوج ضامنا صح العقد لان الضامن يوكد الحصول على المهر وهو من مقتضيات العقد0

(ج)**الشروط التي هي ليست من مقتضيات العقد ولا مؤكدة له لكن اجازها الشارع الحكيم مثل** اشتراط الزوج ان يكون الطلاق بيده او بيد الزوجة0

(و)**الشروط التي جرى عليها عرف البلد** مثلا اشتراط الزوجة تعجيل المهر كله 0

(2) **الشروط التي لايصح اقترانها بالعقد وهذه ليست من مقتضيات العقد ولا مؤكدة له ولم يجزها الشارع وليست من العرف** مثل اشتراط الزوجة السكن في بيت اهلها او اشتراط الزوج ان تنفق عليه او على المنزل هذه شروط باطلة لايمكن اقترانها بالعقد 0

هذه هي شروط الانعقاد فاذا تخلف احد من الشروط اصبح العقد باطلا

فما هو العقد الباطل وما هو قول الفقهاء به؟

**العقد الباطل** : هو العقد الذي حصل الخلل في اركانه ،وذلك بفقد شرط او اكثر من شروط الانعقاد كزواج المجنون اذا باشر العقد بنفسه0

**حكمه** :انه لايترتب عليه اثرما فوجوده كعدمه وبناءا عليه :

**فلايحل به دخول ولايجب به مهر ولا تتقرر به نفقة**

**ولا يرد عليه طلاق ولا يتخلف عنه عدة ولا يثبت به نسب**

**ولا اي شئ من حقوق الزوجبة واذا دخل الزوج بالزوجة بناء على هذا العقد وجب عليهما ان يتفرقا في الحال** 0

**هل يعتبر الدخول هنا زنى بحيث يجب فيه الحد ام لا ؟**

**ذهب الجعفرية :** انه زنى وعليه الحد

**وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد من الاحناف** اذا كان المرتكب لمعصية الدخول في هذه الحالة عاقلا عالما بالتحريم كان الدخول زنى ووجب الحد علية 0

**وذهب ابو حنيفة** لايحد مطلقا لان العقد وان كان باطلا الا انه جاء على صورة العقود –فاورث ذلك شبهة – والحدود تدرأ بالشبهات ويقول : ان عليه مهر المثل للمدخول بها والسبب ان كل وطء في الاسلام لايخلو عن حد او مهر فاذا سقط الحد وجب المهرعليه ويقول تثبت حرمة المصاهرة والسبب ان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى الصريح فثبوت حرمة المصاهرة بهذا العقد اولى 0

**م/9**

**ثانيا :شروط الصحة :** هي الشروط التي اذا توافرت كان العقد صالحا لترتب اثار ه عليه، فان تخلف فيها شرط او اكثر كان العقد فاسدا **وهذه الشروط هي**

1. **ان لاتكون المراة محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة ، او خلاف بين الفقهاء فان كان كذلك اصبح العقد فاسد مثل ان يتزوج العمة على ابنة اخيها او المعتدة من طلاق بائن وهي في العدة فان الحرمة هنا ليست محل اجماع الفقهاء**  ويعتبر العقد باطل اذا كانت المراة محرمة تحريما قطعيا كالاخت والعمة 0
2. **وجود الولي في تولي عقد الزواج اذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة , اما اذا كانت المراة كبيرة** وعاقلةفلاحاجة لوجود الولي في العقدويحق لها تزويج نفسها بدونه وهذا قول **الجعفرية والحنفية** 0
3. **الشهادة** : انفرد عقد الزواج من بين العقود باشتراط الشهادة فيه ، وكذلك الاشهار بالزواج والاحتفال به 0

**اراء الفقهاء في اشتراط الشهادة 0**

1. ذهب جمهور الفقهاء ان الشهادة شرط في عقد الزواج لقوله (ص) (( **لانكاح الا بولي وشاهدي** **عدل** ))0
2. **ماذهب اليه بعض الفقهاء والمالكية والجعفرية** ان الشهادة ليست شرط في صحة العقد وان العقد يكون صحيحا بحضور العاقدين فقط 0 والراي الاول هو الراجح 0

**صفات الشهود** : الحرية ، البلوغ، العقل، ان يكونا رجلين او رجل وامراتين ، الاسلام ، 0

1. ان يكون العقد مؤبدا غير مؤقت بمدة فان كان مؤقتا بمدة كان فاسدا

اما **شروط النفاذ فهي** : الشروط التي اذا تحققت ترتب عليها اثر العقد بالفعل وهي كالاتي :-

1. ان يكون كل من العاقدين كامل الاهلية سواء كان يعقد لنفسه او لوكيله وتمام الاهلية تكون **بالبلوغ** ،**والعقل التام** ،و **الحرية** 0فان تولى العقد الصغير المميز او المعتوه او العبد يكون العقد موقوف على اجازة الولي
2. ان يكون كل من العاقدين ذا صفة شرعية في تولي العقد 0 كان يكون اصيلا او وليا او وكيلا فان تولى العقد اجنبي ليس مخولا لتولي العقد يكون الامر **موقوفا** على صاحب الشان 0

هذه هي شروط النفاذ فان تخلف احدهما يكون **الامر موقوفا** على اجازة الولي 0

1. **حكم العقد الموقوف** : وان كان صحيحا الا انه لايترتب عليها اي اثر من اثار الزوجية الا اذا اجازه الولي فان لم يجزه لم ينفذ وان حصل الدخول ترتب الحكم على العقد بالفساد 0 وان حصلت وفاة في مدة وقف العقد لايحصل توارث بين الزوجين 0

**م/10**

**اما شروط اللزوم** : هي الشروط اذا تحققت كلها ثبت العقد دون ان يكون لاحد الحق في فسخه 0

**وهي كالاتي**:

1. ان يكون الزوج كفئا للمراة اذا زوجت نفسها بكامل الاهلية ،وان لم يكن كفئا كان حقا لاوليائها من العصبات فسخ العقد لانه يلحقهم الضرر بعدم زواجها من الكفئ 0
2. ان يكون للمراة مهر المثل اذا زوجت نفسها بكامل اهليتها ,فان لم يكن مهرها مهرالمثل كان للاولياء حق الاعتراض وفسخ العقد الا اذا زاد الزوج على المهر **0**
3. ان يكون الولي من الاب والجد ممن يحسن التصرف لزواج الصبي او المجنون وعليه اذا بلغ الصبي وعقل المجنون ليس لهم فسخ العقد **لانه لازما** لوجود المصلحة في زواجهم من قبل الاب والجد ،اما اذا عرف الاب والجد بسوء التصرف او عقده غير الاب والجد هنا العقد **غير لازم** فمن حق الصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل فسخ العقد لمصلحتهم 0
4. ان يكون العقد خالي من التغرير كادعاء الرجل نسبا غير نسبه فمن حق المراة ووليها فسخ العقد ، وكذلك التغرير يكون في ضرر مادي او ادبي يلحق بالمراة اما اذا كان الغرر من قبل الزوجة فلا يمنع لزوم العقد لان الرجل يملك الطلاق فلا حاجة الى فسخ العقد الا اذا كانت العصمة بيد المراة فمن حقه الفسخ 0

هذه هي شروط اللزوم لتمام العقد اما اذا تخلف شرط منها كان العقد غير لازم وللعاقدين حق الاعتراض عليه واذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فلا شي للمراة من المهر 0

**حكم الزواج النافذ غير اللازم** : تثبت به كل اثار الزوجية من اباحة الدخول ، ووجوب المهر ، وثبوت النسب والميراث ،وحرمة المصاهرة ،وكل حق من حقوق الزوجين 0

**م/ 11 المهر**

**تعريف المهر** :- هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد ، او بالدخول بها دخولا حقيقيا 0

له اسماء عدة منها :الصداق، الاجر، العلائق ، الحباء ، الصدقة ،النحلة ، الفريضة ،العقر

**حكم المهر** :هو الوجوب على الرجل دون المراة 0

**متى يثبت المهر** ؟ **الاول** – مجرد العقد، وهذا في الزواج الصحيح اذاتحققت فيه مؤكدات المهر 0

**والثاني** –في الدخول الحقيقي : لقوله تعالى ((**وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعضكم واخذن منكم ميثاقا غليظا** ))0

**ثالثا وجوب المهر بالزواج الفاسد** او في **حالة الشبهة** ،وبه يجب المهر وجوبا مؤكدا لايحتمل السقوط الا باداء او ابراء0والدليل على ذلك **ان** بصرة بن اكثم **تزوج امراة في سترها ،فدخل عليها فاذا هي حبلى فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم – لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك ،واذا ولدت فاجلدوها ،وفرق بينهما** 0

**رابعا : اذا مات احد الزوجين قبل الدخول وهومجمع عليه 0**

**دليل مشروعية المهر** :في الكتاب قوله تعالى (**واتوا النساء صدقاتهن نحلة**

((**فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة**

**وفي السنة** ما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم **(( انه لم يخلُ زواجا من مهر))**

وماروي عن سهل بن سعد ان النبي –صلى الله عليه وسلم – **جاءته امراة فقالت :يارسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا 0فقام رجل فقال :يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال :ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي –صلى الله عليه وسلم :–ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال :مااجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم :(**التمس ولو خاتم من حديد**) فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم –هل معك من القران شيئ قال :نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال النبي –صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران** **0**

**م /12**

**حكمته : ما الحكمة في وجوب المهر في الزواج :**

1. اظهار خطر هذا العقد ومكانته 0
2. اعزاز المراة ورفعة قدرها 0
3. العمل على دوام رابطة الزوجية واستمرار هذه الشركة؛لان مايصعب طريق الوصول اليه يعز في الاعين ويحرص الناس على ابقائه بعد الحصول عليه0

**ما الحكمة من وجوبه على الرجل دون المراة** :

1. ان المراة في عقد الزواج تدخل في طاعة الرجل وتخضع لرئاسته **؛**لانها تنتقل من البيت الذي الفته الى بيته 0
2. في العقد يملك الرجل من المراة ما لم يكن له ،فكان عليه ان يقدم لها مايرضيها لطاعته ، ويطيب نفسها لرئاسته ،ويشعرها بالرغبة فيها وانها موضع عطفه ورعايته 0
3. ان من طبيعة الرجل هي السعي للرزق ومن طبيعة المراة ووضيفتها الفطرية القيام بشؤون البيت ،وان مايحتاجه البيت من فطنة ودراية لايقل عن مايقوم به الرجل من الكسب خارج البيت0

**انواع المهر :- المهر نوعان مهر مسمى ومهر المثل**

**ماهو المهر المسمى** :- هو المهر المسمى عند العقد تسمية صحيحة وتراضى عليها الزوجان ؟

**وما هومهر المثل** :- هو المهر غير المسمى عند العقد 0 **والمماثلة** تكون في الجمال ، والسن ،والبكارة ،والثيوبة ، والخلو من الولد ،والخلق ،والعقل ،والعلم ،والتدين والمال ، ومراعاة الزمان والمكان ومراعاة الزوج وصفاته 0لان المهر يزيد وينقص لما عليه الزوج من صفات 0

**ماهي الحالات التي يجب للزوجة فيها مهر المثل ؟**

(1)اذا كان العقد صحيحا ولم يسم فيه المهر مثلا كان يقول الرجل للمراة زوجيني نفسك فتقول قبلت دون ذكر المهر ولايوجد اتفاق بينهما على شئ

هنا يسمى العقد بينهما **عقد تفويض** وتسمى المراة **مفوِضة** ؛ لانها فوضت تقدير المهر الى الزوج ؛ فان لم يذكر لها مهرا عند العقد عليها حتى دخل بها الزوج او مات عنها قبل الدخول وجب لها مهر المثل والميراث والدليل على ذلك **ماروي عن عبد الله بن مسعود \_رض- انه سُئل في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يفرض لها الصداق فقال :ارى لها مثل مهر نسائها لاوكس ولا شطط يعني (**لازيادة ولا نقصان **)فقام رجل يقال له معقل بن سنان وقال : اني اشهد ان رسول الله قضى في** بروع بنت واشقالاشجعية **مثل قضائك هذا ،وشهد بذلك اناس من اشجع ففرح ابن مسعود فرحا لم يفرح مثله في الاسلام لان قضائه وافق قضائه رسول الله \_صلى الله عليه وسلم –**

(2) اذا اتفق الرجل والمراة على نفي المهر مثلا كان يقول الرجل للمراة تزوجتك على ان لامهر لك فتقول: قبلت **هنا يكون الاتفاق باطل ووجب لها مهر المثل** 0

(3)ان تكون هناك تسمية للمهر ولكنها غير صحيحة مثل كان يكون المسمى ليس مالا كالميتة ‘ او مال غير متقوم كالخمر والخنزير، او اوكان مجهلا جهالة تؤدي الى النزاع 0

**هذه الحالات التي يجب للمراة فيها مهر المثل**

**م/13**

**مقدار المهر:** اتفق الفقهاء انه ليس لاعلى مقدارالمهر حد، لانه لم يرد عن الشارع مايدل على تحديده بحد اعلى بحيث لايزيد عنه وكره الاسلام المغالاة في المهور وان المهر كلما كان قليلا كان الزواج مباركا ،وان قلة المهر من يُمن المراة لقوله صلى الله عليه وسلم – – **((ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة ))وما روي عن الامام الصادق –عليه السلام- ((من بركة المراة قلة مؤنتها وتيسير ولادتها ،ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها))**

**اما اقل المهر :اختلف الفقهاء في اقل المهر على ماياتي :**

**اولا : ماذهب اليه الحنفيه :**اقل المهر عشرة دراهم ،او ما يساويها ،فلو اتفق الزوجان على اقل من ذلك لزمت العشرة **لقوله –صلى الله عليه وسلم ((لامهر اقل من عشرة دراهم )) وقاسوه** على نصاب السرقة في قطع يد السارق مقدر بعشرة دراهم **0**

**ثانيا :ماذهب اليه الجعفرية** الى انه لاتقديرللمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ويقدر عندهم الكثرة ان لايزيد على خمسمائة درهم او خمسين دينار ولو زيد رد اليه **0**

**ثالثا: ماذهب اليه الشافعية والحنابلة انه:** ليس لادنى المهر حد **استدلو ا بقوله تعالى ((واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم )) فقد وردت الاموال مطلقة عن التقييد بمقدار معين وايضا قوله –صلى الله عليه وسلم 0 (( التمس ولو خاتم من حديد ))0**

**رابعا : اما المالكية** فقالوا اقل المهر ربع دينار من الذهب ،او ثلاثة دراهم من الفضة ،او مايقدر باحدهماواما اكثره فلا حد له فعلى حسب المَقدِرَة والعرف ،واليسر ،والعسر **لقوله تعالى (واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا )) والقنطار هو المال الكثير 0**

**م/14**

**تعجيل المهر وتاجيله**

يجوز تعجيل المهر وتاجيله ،او تعجيل بعضه وتاجيل بعضه حسب عادات الناس وعرفهم ويستحب تعجيل جزء منه **لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه –ان النبي – صلى الله عليه وسلم – ((منع عليا ان يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئا فقال: ماعندي شئ فقال :فاين درعك الحطمية ؟فاعطاها اياها ))** يقال : ان هذا الحديث يدل على ان المنع كان على سبيل الندب وقال بعضهم :كانوا يستحسنون الا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئا **0**

اما اذا لم يتفق الزوجان على شئ ولم يكن هناك عرف يقضي بتعجيل المهر او تاجيله فان المهر يجب حالا لان المهر من تمام العقد وحكم من احكامه ،واحكام العقد لاتتراخى عنه **0**

**الحقوق المتعلقة بالمهر**

**يتعلق بالمهر حال انشائه حقوق وهي كالاتي :-**

1. **حق الله تعالى :-** وهو وجوب المهر اثرا للعقد وهو كما قدره الفقهاء انفا0
2. **حق الزوجة** :- وهو ثبوت ملكها للمهر ، وان لايكون اقل من مهر مثلها 0 فمثلا لو زوج الولي المراة الرشيدة باقل من مهر مثلها كان لها حق الاعتراضعلى الزواج 0 لان رضى الولي باقل من مهر مثلها يسقط حقه لا حقها 0

اما اذا كانت المراة فاقدة للاهلية اوناقصتها فاذا كان المزوج لها اصلا او فرعا لايعرف بسوء الاختيار والراي لايحق لها الاعتراض 0 عن نقصان المهر عن مهر المثل 0اما اذا كان يعرف بسوء الاختيار والراي او كان غير اصيلا او فرعيا كان لها حق الاعتراض والزواج فاسد 0

1. **حق الاولياء :-** وهو ان لايكون المهر اقل من مهر المثل فلو زوجت البالغة العاقلة نفسها باقل من مهر المثل كان للولي العاصب حق الاعتراض 0 ويطلب الفسخ عند الاحناف 0

**م/15**

**الزيادة على المهر والحط منه**

يجوز للزوج بعد تمام العقد والاتفاق على المهر : ان يزيد عليه قدرا اخر من جنسه او خلاف جنسه

**مثلا : ان يقول جعلت مهر زوجتي مائة وخمسين بدلا من مائة ،فتلزمه الزيادة بشروط :**

1. ان يكون الزوج من اهل التبرع بان يكون بالغا عاقلا رشيدا لان الزيادة على المهر المسمى في العقد نوع من التبرع فلا تصح الا اذا كان الزوج من اهله 0
2. ان تكون الزيادة معلومة فلو كانت مجهولة لم تصح ولا يلزم الزوج بشي ، مثلا زدتك في مهرك ولم يعين شيئا ، فهذه الزيادة لاتصح للجهالة **0**
3. ان تكون الزيادة في حال قيام الزوجية حقيقة او حكما مثلا لو زاد الزوج المهر في اثناء العدة الرجعية فهذه الزيادة تلتحق بالمهر المسمى
4. قبول الزوجة الزيادة في المجلس الذي حصلت فيه ،او قبول وليها ان لم تكن الزوجة اهلا للقبول كالمجنونة، لان هذه الزيادة هبة وتمليك من الزوج الى زوجته ، فلا بد لها من القبول في مجلس الايجاب 0

**اما الحط من المهر فانه يكون من الزوجة** ،فاذا كانت بالغة عاقلة رشيدة ،فلها ان تحط من المهر او بعضه بعد تمام العقد وتسميته لان المهر بعد تمام العقد وصحة التسمية يصبح حقا للزوجة تتصرف به كما تتصرف في سائر املاكها بالهبة ، والحط من المهر عن الزوج تبرع له فيصبح منها كما يصح التبرع به لغيره متى كانت اهلا للتبرع 0

ولا يجوز لولي الصغيرة ان يحط من المهر لان المهلر المسمى في العقد يصير ملكا خاصا للزوجة فلا حق للولي ان يسقط شيئا من لانه نوع من التبرع ولا يملك احد التبرع من مال الصغير 0

**م/16 الحالات التي تستحق الزوجة فيها كل المهر :-**

(1)**اذا مات احد الزوجين** بعد العقد وقبل الدخول المعتبر شرعا مثلا لو مات الزوج قبل تسليم المهر للزوجة اخذت كل مهرها من تركته 0

اما اذا ماتت هي اخذ ورثتها المهر من الزوج بعد اسقاط نصيب الزوج باعتباره وارثا 0

(2)**الدخول الحقيقي** : اذا دخل الزوج بالزوجة دخولا حقيقيا تقرر لها كل المهر 0 ولايسقط بعد الدخول بالفرقة ولو بسبب من الزوجة 0

(3)**الخلوة الصحيحة** ويعبر عنها بالدخول الحكمي وهو اجتماع الزوجين في مكان امن لايطلع عليهم احد ولايوجد مانع بينهما كمرض او صيام وتمت الخلوة الصحيحة بين الزوجين فكان لهذه الخلوة حكم الدخول الحقيقي ووجب لها المهر كله 0

**متى يجب للزوجة نصف المهر**

يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالشروط التالية :-

1. **ان يكون العقد صحيحا** فلا شئ بالعقد الفاسد الا اذا اعقبه دخول 0
2. **ان يكون المهر مسمى عند العقد تسمية صحيحة** ، اما اذا كانت التسمية بعد العقد او مقارنة له ولكنها غير صحيحة ,لايتنصف المهر وانما تجب المتعة 0
3. **ان تقع الفرقة قبل الدخول** ، فان وقعت بعد الدخول وجب كل المهر0
4. **ان تكون الفرقة من جهة الزوج** ، سواء اكانت طلاقا ام فسخا ،اذا لم يكن فيها نقض للعقد من اساسه،فان كانت ناقضة للعقد من اساسه سقط المهر كله

والدليل على هذا كله قوله تعالى **((وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ))0

م/17

**الحالات التي يسقط فيها كل المهر**

يسقط كل المهر ولا يجب شئ للزوجة الا في حالات :-

1. اذا حصلت الفرقة قبل الدخول وكان السبب في ذلك الزوجة ،كان تتصل باحد اصول الزوج او فروعه اتصالا غير مشروع 0
2. اذا حصلت الفرقة بسبب من الزوج وكانت ملغية للعقد من اساسه ،كالفرقة قبل الدخول بسبب بلوغ الزوج او افاقته 0
3. اذا ابرأت الزوجة زوجها من المهر فيسقط عنه باسقاطها هي لاباسقاط الشارع 0
4. اذا كان العقد فاسدا وحصلت المفارقة قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لايجب شئ من المهر للزوجة لانه ساقط من اول الامر 0 لان العقد الفاسد بمجرده لايوجب مهرا للمعقود عليها 0

**المهر المقترن بالشرط**

قد يكون المهر المسمى مقرونا بشرط مقابل مقابل بجزء من المهر زيادة او نقصا وهي كلاتي

1. اذا تزوج رجل بامراة باكثر من مهر مثلها ، واشترط مقابل هذه الزيادة وصفا مرغوبا كان تكون بكرا اذا تحقق الشرط لزمته الزياد ة واذا لم تتحقق لزمه مهر المثل 0
2. اذا تزوج رجل باقل من مهر مثلها واشترط مقابل هذا النقصان ان يقوم بمصلحة مشروعة لاحد محارمها ، مثلا مهرها 100 دينار فجعله 50 على شرط ان لايتزوج عليها ، او لايسافر بها ، ا وان يوظف اباها او اخاها فان وفى لها بالشرط لزم ال50 وان لم يوفِ بالشرط كان لها مهر المثل وهو ال 100 لانها رضيت بال50 مع المنفعة فان لم تتحقق المنفعة ثبت حقها بمهر المثل 0
3. اذا تزوجها على مهر 100 دينار ان كانت بكرا ،و 50 دينار ان كانت ثيبا فاذا تحقق الشرطان في كلا الحالتين صحت التسمية هذا عند الجعفرية وابو يوسف ومحمد واما ابي حنيفة اذا تحقق الشرط الاول وجب المسمى معه ،وان لم يتحقق وجب مهر المثل بحيث لايزيد على ال50 والسبب لان الشرط الثاني جاء بعد الاول فلم يصادف محلا وكان فاسدا اما زفر فيقول التسمية فاسدة في الحالتين والسبب انها لما ترددت بين شرطين كانت مجهولة ، ومع الجهالة يجب مهر المثل غيرانه لايزيد على 100لان الزوجة رضيت بها ولا يقل عن 50 لان الزوج رضى بها 0

**م/18**

**الطلاق**

**الطلاق في اللغة** :- هو رفع القيد مطلقا ، سواء كان هذا القيد حسيا ام معنويا 0 مثلا اطلقت الاسير والسجين 0

وفي العرف ان لفظ **الطلاق** يستعمل في رفع **القيد المعنوي** ، ولفظ **الاطلاق** يستعمل في رفع **القيد الحسي** 0 فمثلا نقول :-

اطلقت السجين فهو مطلق ، واطلقت البعير فهو مطلق 0هنا حسي

ونقول :- طلق الرجل زوجته فهي طالق 0 هنا معنوي

ويندر يقال سجين طالق ، ويندر يقال امراة مطلقة بمعنى طلقها زوجها ولذلك اعتبر علماء الشريعة قول الرجل لزوجته انت مطلقة من باب كنايات الطلاق ، لامن صريحه 0

**الطلاق في عرف الشريعة الاسلامية** :- حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال او المآل بعبارة اما تكون صراحة او دلالة تصدر من الزوج او من القاضي بناءا على طلب الزوجة 0

**شرح التعريف**

قوله ( **حل رباط الزوجية** ):- يشمل الطلاق والفسخ جميعا ،لان كل واحد منهما ينحل به رباط الزوجية 0

وقوله (**الصحيحة** ) :- يخرج به بعض انواع الفسخ مثل فسخ الزواج بسبب كون الزوجة محرمة على الزوج ، او زوجة لغيره ، اومعتدة من غيره 0

فكل حَلٌ و رد على عقد زواج **غير صحيح** يسمى فسخا 0

وليس كل حَلٌ ورد على **عقد زواج صحيح** يكون طلاقا، بل قد يكون طلاقا ، وقد يكون فسخا

وقوله (**في الحال او المآل** ):- يدل الى ان الطلاق يتنوع الى نوعين :-

1. طلاق يقتضي حَلُ رباط الزوجية بمجرد حصوله ، بحيث لايجوز للرجل ان يعيد زوجته الى عصمته ، وهو الطلاق البائن 0
2. الطلاق الذي يقتضي حَلُ رباط الزوجية في المستقبل ،بحيث يجوز للرجل ان يعيد زوجته الى عصمته قبل مجئ الوقت المستقبل ،وهو **الطلاق الرجعي** ،فان للرجل ان يراجع زوجته قبل انقضاء عدة المراة منه 0

وقوله (**بعبارة تفيد صراحة او دلالة** ) :-

م/19

ان العبارة التي تفيد حل رباط الزوجية تنقسم

الى قسمين :-

اولا :- **العبارة تكون صراحة** بان تكون العبارة غير محتملة لغير معنى حَلُ رباط الزوجية مثلا كقول الرجل لزوجته انت طالق 0 صراحة

ثانيا :- **العبارة تكون دلالة :-** كان تكون العبارة محتملة لحل رباط الزوجية وغير محتملة مثلا:-

كقول الرجل لزوجته **انت مطلقة** ،هذا اللفظ يحتمل حَلُ رباط الزوجية ،ويحتمل انها خالية عن القيد الحسي ، ولا يتعين للمعنى الاول الابقرينة 0

الادلة على جواز الزواج **:- في القران**

1. قوله تعالى (( **الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان** )
2. وقوله تعالى (( **ياايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ))
3. وقوله تعالى ((**لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن** )) صدق الله العظيم

**اما السنة** :- قال النبي صلى الله عليه وسلم :-

**((انما الطلاق لمن اخذ بالساق** ))0

**اما الاجماع** :- فقد اجمع علماء الامة منذ العهد الاول انه يجوز للرجل ان يطلق زوجته 0

**اما المعقول** :- قد يجد الرجل في اخلاق زوجته مالايستطيع معه ان يعاشرها فلذلك احلت له الشريعة مفارقتها 0

كما اباحت للمراة اذا ارادت الطلاق من زوجها ان تطلب ذلك منه ،ولو ان تعطيه شيئا من المال تفتدي نفسها منه 0

واباحت لها ان ترفع امرها الى القاضي ليطلقها منه اذا راى ما يوجب ذلك 0

كما ان الشريعة اباحت الطلاق لكنها نفرت منه وجعلته **ابغض الحلال** الى الله بادلة منها

ما روي عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( **ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة** ))

وامر النبي بعلاج الزوجةان يكن الداعي الى مفارقتها مما **يمكن علاجه** كما في حديث لقيط بن صبرة قال :**- قلت :يارسول الله ان لي امراة فذكر من بذائها قال :"طلقها "قلت : ان لها صحبة وولدا ،قال : "مرها "فان يكن فيها خيرٌستفعل ،ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك** 0

**م/20**

**الحكمة من مشروعية الطلاق**

لماذا جعل الطلاق بيد الرجل يستطيع ان يستبد به رباط الزوجية دون الحاجة الى رضا الزوجة ولم يعط للزوجة هذا الحق وانما جعل قطع الرابطة من جهتها بيد زوجها ان شاء او بيد القاضي

**اولا**- بالنسبة للمراة سريعة الغضب ،سريعة الانفعال ،وسريعة التاثر وطبيعتها تدفعها الى الجري وراء عواطفها 0

**ثانيا** : **اما الرجل جعل الطلاق بيده لعدة** اسباب منها

1. الغالب على الرجل الاناة والتؤدة والتروي في عواقب الامور وقياس ما يكون من المنفعة والضرر بمقياس حكيم 0
2. الطلاق يكبد الرجل نفقات مالية قد لايستطيع حملها فمؤجل الصداق يحل به ،ونفقة العدة ،وفراق اولاده ولو الى امد وانشغال باله عليهم ،والنفقات التي تجب عليه لهم ،والخوف على ان هذه النفقات تصرف في غير وجوه النفع لهم
3. الحاجة الى صداق زوجة اخرى وما يتبع ذلك 0

فلذلك جعلت الحكمة بيد الرجل لانه اذا اقدم عليه كان هو الذي جلبه لنفسه ،والزمناه عاقبة ما فعله 0 فلذلك جعلت شريعتنا الطلاق على ثلاثة مراحل يطلقها ثم يراجعها ،ثم يطلقها ثم يراجعا ،ثم يطلقها ثالثة لارجعة فيه حتى تتزوج زوجا غيره 0

**م/21**

**شروط من يقع منه الطلاق**

وهو الزوج اصالة ، ويلحق به من ينوب عنه والشروط كالاتي

1. **ان يكون زوجا او رسولا منه او وكيلا عنه** ،فلو لم يكن المطلق واحدا من هؤلاء فانه لايملك ايقاع الطلاق وعلى هذا لايملك الولي ايقاع الطلاق على زوجة من له الولاية عليه ،ولا يملك السيد ان يطلق زوجة عبده الا ان يفوض اليه ذلك او يوكله فيه ،لان الطلاق حق شخصي للزوج فلا يملكه غيره الا بتسليط منه 0
2. **البلوغ** فلا يصح طلاق الصبي ،وان كان مميزا بالاتفاق ما عدا **الحنابلة** فانهم يقولون :يقع طلاق المميز وان كان دون عش سنين 0
3. **العقل** فلا يصح طلاق المجنون مطبقا كان او دوريا حال جنونه ،ولا المغمى عليه ،ولا الذي غاب عقله بسبب الحمى فصار يهذي 0

**واختلفوا في السكران :-**

**ذهب الامامية** لايصح طلاقه بحال 0

**وذهب الشافعي والحنابلة والحنفية والمالكية** :- يصح اذا تناول المسكر المحرم باختياره ،اما من شرب مباحا فغاب عقله ،او اكره على الشرب فلا يقع طلاقه 0

1. **الاختيار** فلا يقع طلاق المكره بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم :(( **رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** )) ماعدا **الحنفيه** فقالوا يقع طلاق المكره
2. **القصد** فلو نطق بالطلاق سهوا او غلطا او هزلا فلا يقع الطلاق عند **الامامية**

وذهب **الحنفية** الى انه يقع طلاق كل شخص ما عدا الصغير والمجنون والمعتوه وعندهم يقع طلاق الهازل والسكران والمخطئ والناسي

ووافق **مالك** **والشافعي** بالنسبة للهازل وخالفهم **احمد** بانه لايقع طلاق الهازل عنده

**م/22**

**اما بالنسبة للنية في الطلاق**

ذهب الشافعي وابو حنيفة انه لايحتاج الطلاق الى النية

وروى الامامية عن اهل البيت ((**لاطلاق الا لمن اراد الطلاق ،لاطلاق الا بالنية** ) فلو اوقع الطلاق وبعد النطق بالصيغة قال :لم اقصد الطلاق يقبل منه مادامت المراة في العدة لانه اخبار عن نيته التي لاتعلم الا من قبله 0

شروط من يقع عليه الطلاق

يشترط في وقوع الطلاق ان تكون الزوجة اما حقيقية او حكمية 0

اما الزوجة الحقيقية :فهي التي لايزال رباط زواجها الصحيح باقيا 0

اما الزوجة الحكمية :فهي المعتدة من طلاق رجعي 0

والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى 0

والمعتدة من فسخ الزواج بسبب لاينقض العقد من اساسه 0

وذلك كالفسخ بسبب اباء الزوجة المشركة الدخول في الاسلام او في دين سماوي اخر بعد ما اسلم زوجها

وكالفسخ بسبب ارتداء احد الزوجين 0

فلو كانت التي يوجه الرجل الطلاق اليها اجنبية منه لم يقع عليها الطلاق الناجز

**الحالات التي تكون فيها المراة اجنبية من الرجل** ؟؟

1. الا يسبق له عليها عقد اصلا 0
2. ان يسبق له العقد عليها ثم يزول اثره بطلاقها قبل الدخول ،او بطلاقها بعد الدخول رجعيا او بائنا بينونة صغرى بشرط انقضاء عدتها منه ،او بطلاقها بائنا بينونة كبرى وان لم تنقض عدتها منه 0
3. ان يسبق له العقدعليها ثم يُفسخ زواجُها منه بسبب ينقض العقد من اساسه ،مثل الفسخ بسبب عدم كفاءة الزوج ،او بسبب نقصان مهر الزوجة عن مهر المثل ،او بسبب ظهور ان العقد كان فاقدا لشرط من شروط صحة الزواج 0

ولايشترط في هذه الحالة لاعتبار المراة اجنبية انقضاء عد تها ،بل **بمجرد الفسخ تصير اجنبية منه ؟؟؟**

**ويترتب على ذلك ماياتي**

1. اذا عقد الرجل زواجه على امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانها تبين منه ،ولاعدة له عليها وعلى هذا تكون بمجرد تطليقها غيرزوجة لاحقيقة ولا حكما ،فلا يقع عليها طلاق اخر0
2. لو قال الرجل لزوجته التي دخل بها حقيقة ،في حالة قيام الزوجية بينهما :انت طالق ،انت طالق ،انت طالق ،وقع عليها ثلاث تطليقات ،لان اللفظ الاول وقع عليها وهي زوجه حقيقية ،واللفظان الثاني والثالث وقع عليها وهي زوجة حكما،لانها في العدة من طلاق رجعي ،فيقع الثلاث ،لان كل جملة من هذه الجمل الثلاث صيغة تامة لانشاء الطلاق وايقاعه صدرت من اهلا لصدورها منه ،وصادفت محلا لايقاعها 0

هذا بخلاف ما لو قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق ،انت طالق ،انت طالق حيث لايقع الاتطليقة واحدة بائنة بينونة صغرى ، فان الاولى صادفت زوجة حقيقية ،والثانية والثالثة لم تصادفا زوجة لاحقيقة ولا حكما ،فكانتا لغوا

**م/23**

**ما هو الفسخ (فسخ العقد )**

هو : نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده او بسبب خلل طرا عليه يمنع من بقائه واستمرارة 0

ومن هذا التعريف نعلم ان الخلل الذي يقتضي نقض عقد الزواج اما ان يكون مقارنا للعقد ،واماان يكون طارئا عليه بعد انعقاده 0

**فالفسخ بسبب الخلل المقارن لانعقاده يكون في حالات :نذكر منها اربع حالات مهمة :-**

1. ان يظهربعد العقد شرطا من شروط صحته لم يتحقق كان تظهر الزوجة محرمة للزوج وذلك بان يتبين انها اخته من الرضاعة ،او يظهر ان الزوجة التي عقد عليها متزوجة بغيره او معتدة من طلاق رجل اخر 0
2. ان يعقد الوليزواج الصغير او الصغيرة ثم يختار احدهما بعد البلوغ فسخ الزواج 0
3. ان تزوج المراة الكبيرة نفسها باقل من مهرمثلها بدون رضا الولي ويابى الزوج ان يكمل لها مهر المثل فيطلب الولي فسخ الزواج 0
4. ان تزوج المراة الكبيرة نفسها بدون رضا الولي من زوج غير كفءلها فيطلب الولي فسخ الزواج 0

**اما الفسخ بسبب الخلل الطارئ يكون في حالات نذكر منها ثلاث حالات**

1. ان يرتد احد الزوجين عن الاسلام والعياذ بالله 0
2. ان يسلم الزوج وزوجته غير كتابية فيعرض عليها الاسلام او الدخول في دين سماوي اخر فتابى ذلك 0
3. ان يفعل الزوج باحد اصول الزوجة او فروعها مايوجب حرمة المصاهرة كان يزني بامها او بنتها او يقبل احداهما بشهوة ا وان تفعل الزوجة باحد اصول الزوج او فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة 0

الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى،فان لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة 0

**م/24**

**الفرق بين الفسخ والطلاق**

يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة اوجه :-

1. حقيقة كل منهما :الفسخ نقض للعقد من اساسه وازالة للحل الذي يترتب عليه

**اما الطلاق** – فهو انهاء للعقد ولا يزول الحل الابعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث) 0

1. **اسباب كل منهما** – الفسخ يكون اما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج ،او حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الاصل من **امثلة ذلك الطارئة** :ردة الزوجة او اباؤها الاسلام ،او الاتصال الجنسي بين الزوج وام زوجتة او بنتها ،او بين الزوجة وابي زوجها او ابنه مما يحرم المصاهرة ،وذلك ينافي الزواج ،ومن **امثلة الحالات المقارنة** :احوال خيار البلوغ لاحد الزوجين ،وخيار اولياء المراة التي تزوجت من غير كفء او باقل من مهر المثل عند الحنفية ففيها كان العقد غير لازم 0

**اماالطلاق** – فلا يكون الا بناء على عقد صحيح لازم ،وهومن حقوق الزوج ،فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج او يكون بسبب عدم لزومه 0

1. **اثر كل منهما** – الفسخ لاينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل 0

**اما الطلاق** - فينقص به عدد الطلقات 0

وكذلك فرقة الفسخ لايقع في عدتها طلاق الا اذا كانت بسبب الردة او الاباء عن الاسلام ،فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجرا وعقوبة اما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق اخر ويستمر فيها كثير من احكام الزواج 0

ثم ان الفسخ قبل الدخول لايوجب للمراة شيئا من المهر ،اما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى ،فان لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة0